

Distr.: General
27 September 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/811).

وتلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من بيرو المقدم عملاً بالفقرة
٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو أن تتفضلوا باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما
وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإضافة إلى المعلومات المقدمة في كانون الثاني/يناير
٢٠٠٢، تتشرف بإرفاق المعلومات التكميلية عن التدابير التي اتخذتها بيرو لمكافحة الإرهاب،
على النحو الذي طلبته اللجنة في رسالتها المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

[الأصل: بالاسبانية]

رسالة تكميلية لتقرير حكومة بيرو عن الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، بخصوص التقرير الذي قدمته بيرو عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تتقدم حكومة بيرو بالإيضاحات التالية:

الفقرة الفرعية ١ (أ):

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتقديم عرض تفصيلي للقانون رقم ٢٥٤٧٥ وللأحكام الخاصة في قانون العقوبات المتصلة بالامتثال لشروط الفقرة ١ من القرار. وترحب بصفة خاصة بتقديم شرح لما يشكل "الأعمال الإرهابية" و "الجماعات الإرهابية" لأغراض هذه القوانين.

يضع القانون رقم ٢٥٤٧٥ التعريفات الجنائية للأعمال التي تعتبر جرائم إرهابية في بيرو، ويحدد أسلوب التحقيقات التي تجرى قبل المحاكمة، والإجراءات المتبعة قبل المحاكمة، والمحاكمة. وينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه على الرغم من أن الطريقة التشريعية التي تستخدم في هذا القانون كانت موضع شك لأن التعريفات الجنائية كانت فضفاضة وعامة للغاية، قام القضاة عملياً بالحد من نطاقها. غير أنه منذ قيام محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية بتقييم التشريع، يجري الآن استعراض أحكامه.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن كونغرس الجمهورية يناقش في الوقت الراهن القانون رقم 3405/2001-CR، المعنون "النص الموحد للتشريعات والقوانين واللوائح التي تنظم مكافحة الإرهاب وجرائم الإرهاب وغير ذلك من الأحكام القانونية".

والقانون رقم ٢٥٤٧٥ قانون وقائي وتعريفه الأساسي للإرهاب (الوارد في المادة ٢) لا يشترط انتهاك الحق القانوني الذي ينبغي حمايته، ولا سيما السلام العام، ولكنه يقتصر على اشتراط وجود حالة تنطوي على مجرد احتمال حدوث ضرر أو انتهاك. وعليه نستطيع أن نقول إن جريمة الإرهاب جريمة تنطوي على خطر مجرد، واكتشاف نشاط غير مشروع هو نشاط ينطوي على خطر لا على نتيجة.

* الضميمة محفوظة في ملفات الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

وتعالج المادة ٣ التجمعات غير المشروعة لغرض ارتكاب مثل هذه الجرائم وتعتبر العضوية في منظمة إرهابية ظروفًا مشددة للعقوبة. وتصنف هذه المادة التعريفات الجنائية المحددة في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الراهن. وبالإضافة إلى العضوية في منظمة إرهابية، من بين الظروف المشددة للعقوبة الارتكاب المتزامن للجرائم لغرض الحصول على التمويل، والابتزاز مثل السرقة والخطف، والاستيلاء غير القانوني على الأموال أو الخدمات من السلطة أو من الأفراد، ويتم التصدي لهذه الجرائم بوصفها جرائم مستقلة بموجب المواد ٢٠٠ و ١٨٨ و ١٨٩ والفقرة الفرعية ٨ من المادة ١٥٢ و ١٨٦ و ١٩٠ من قانون العقوبات.

فما هو العمل الإرهابي؟ وفقا للقانون رقم ٢٥٤٧٥، العمل الإرهابي هو العمل الذي يقوم به شخص واحد أو أكثر لغرض التسبب في إيجاد حالة من الهلع أو الذعر أو الخوف لدى السكان أو قطاع منه أو إثارة هذه الحالة والإبقاء عليها، بهدف تغيير هيكل السلطة من خلال إنشاء شكل من أشكال الحكومة الديكتاتورية. وتعتبر هذه الأعمال جرائم متعددة لأنه، على الرغم من أنه عمل واحد، إلا أنه يصيب ويضر بعدة حقوق قانونية محمية ومنظمة في الدستور وفي القوانين الجنائية المعمول بها. والمادة ٢ من القانون رقم ٢٥٤٧٥، تُعرّف مفهوم العمل الإرهابي.

وما هي الجماعة الإرهابية؟ إنها جماعة من الأشخاص الذين يتجمعون من أجل غرض معين ويتبعون فلسفة أو أيديولوجية معينة. وهذه الجماعة منظمة تحت إدارة زعيم أو رئيس أو مسؤول، ويكون لكل عضو فيها مهمته التي تم منحها أو تحديدها له مسبقا من أجل القيام بالعمل الإرهابي.

والمادة ٣ من القانون رقم ٢٥٤٧٥ تُعرّف مفهوم الجماعة الإرهابية التي تعتبر تشكيلها جريمة خطيرة.

نظرا لقيام بيرو مؤخرا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ترحب لجنة مكافحة الإرهاب من بيرو أن تقدم تقريراً مرحلياً عن أي تعديلات مقترح إدخالها على التشريع من أجل تنفيذه، لا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤.

على الرغم من أنه لم يتم اعتماد أي تعديلات تشريعية حتى هذا التاريخ تغطي جميع النقاط المذكورة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن القانون رقم ٢٧٧٦٥ لمكافحة غسل الأموال قد نُشر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويُعرف القانون غسل الأموال على النحو التالي:

”المادة ١ - أعمال التحويل والنقل. أي شخص يقوم بتحويل أو نقل أموال أو بضائع أو ممتلكات أو أرباح يعرف أنها من أصل غير مشروع أو يستطيع

أن يفترض أنها من أصل غير مشروع، لأغراض إخفاء مصدرها، أو منع الاستيلاء عليها أو مصادرتها، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة، ويدفع غرامة تعادل الحد الأدنى من الأجر الذي يتم تقاضيه مقابل العمل لمدة ١٢٠ إلى ٣٥٠ يوما“.

والفقرة الثانية من المادة ٣ تنص كذلك على أنه:

”عندما تكون الأعمال المتعلقة بتحويل أو نقل أموال أو بضائع أو ممتلكات أو أرباح يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الإرهاب والإرهاب المتصل بالمخدرات، فإن فترة السجن لن تقل عن ٢٥ سنة“.

وتلغي هذه الأحكام المواد ٢٩٦ - ألف و ٢٩٦ - باء من قانون العقوبات.

وتجتمع لجنة مشتركة بين القطاعات لتقييم النص الموحد المذكور أعلاه المتعلق بتشريع مكافحة الإرهاب. وسوف تقدم هذه اللجنة تقريراً تقترح فيه على كونغرس بيرو أن يتضمن النص الموحد المقبل تمويل الإرهاب بوصفه جريمة منفصلة.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٤٧٥ لا يبدو أنها تشير بصورة مباشرة إلى تمويل الإرهاب. ومع ذلك، فإن صياغتها تبدو عامة بما فيه الكفاية لتجريم نشاط من هذا النوع. فل هذا هو المعنى الذي فهمته المحاكم من هذا الحكم؟ وهل تم محاكمة تمويل الأنشطة الإرهابية بنجاح بموجب هذه المادة؟

المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٤٧٥ واسعة في معناها وتشير إلى مختلف أشكال التعاون التطوعي مع الإرهاب من جانب أشخاص لا ينتمون إلى جماعة إرهابية، سواء من خلال توفير أو جمع أو تجميع أو توريد بضائع أو مواد، أو التعاون للمساعدة على ارتكاب الجرائم، أو تحقيق أهداف جماعة إرهابية، بما في ذلك التعاون المالي، والمساعدة التطوعية لغرض تمويل أنشطة العناصر أو الجماعات الإرهابية. وأثناء الحملة التي شنتها بيرو لمكافحة الإرهاب، لوحظت أنواع مختلفة من المساعدة المالية التي تم تقديمها، ممن يمكن تسميتهم بالناصرين الذين وإن لم يكونوا ينتمون إلى الجماعة أو يشاركون بصفة مباشرة في أنشطتها قدموا دعماً في شكل مالي أو بضائع أو خدمات وبذلك سهلوا ارتكاب الأعمال الإرهابية.

والفقرة الفرعية (و) من المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٤٧٥ تتضمن تعريفاً عاماً لجريمة توفير الدعم المالي للأنشطة الإرهابية. وهذا التعريف عام بما فيه الكفاية لتجريم الأعمال التي تساعد على نحو فعال الأنشطة الإرهابية.

والتشريع الحالي لا يمنع التمويل في حد ذاته، ولكنه يعاقب التعاون الذي يقدمه أي شخص إذا قدم تمويلا بصورة متكررة، وفي هذه الحالة يعتبر أنه ينتمي إلى جماعة إرهابية. وينتظر أن يتغير الوضع فيما يتعلق بمشروع النص الموحد لتشريع مكافحة الإرهاب.

يشير التقرير إلى أن المادة ٢٩٦ بء من قانون العقوبات، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٩، تجرم غسل العائدات من بيع المخدرات لتمويل الإرهاب. فما هو الإرهاب الممول من بيع المخدرات لأغراض هذه المادة؟ وهل هناك أي حكم قائم أو يعتزم وضعه للتصدي للعائدات من جرائم أخرى أو للأموال أو للأصول الأخرى، سواء من مصادر غير مشروعة أم لا، وسواء أكانت معروفة أو يشتبه على نحو معقول أنه يعتزم استخدامها لأغراض إرهابية؟

ولأسباب مناخية تُزرع أوراق الكوكا عند أطراف الأدغال أو في الأدغال المرتفعة في بيرو؛ وتحتوي هذه الأماكن أيضا المراكز الرئيسية لتصنيع المخدرات وشحنها إلى كولومبيا والولايات المتحدة.

ونظرا لوعورة هذا النوع من التضاريس، تركّز الإرهاب أيضا في المنطقة نفسها. وسرعان ما حمل القرب الجغرافي لهذه المنطقة والمصلحة المشتركة في مواصلة انتهاك القانون، الإرهابيين اليساريين المتطرفين على تجاوز كرههم "للذيلة البرجوازية" المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ رأوا فيه مصدرا للتمويل لا يمكن الحصول عليه بطرق أخرى.

وتجار المخدرات بحاجة إلى أن يكون النظام العام في المنطقة المعنية مختلا بشدة، بما يجعل من العسير على الدولة مطاردتهم. لذا، فإن انتشار الإرهاب يتلاءم كذلك وتحقيق أغراضهم. وهذا هو المعنى المحدد لـ "الإرهاب الممول من بيع المخدرات" في بيرو.

والإرهاب المرتبط بالمخدرات هو التحالف الاستراتيجي بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب، الذي تمول فيه المخدرات القيام بأعمال مسلحة، في حين يوفر الإرهاب الذي يسمح الأمن بإنتاج المخدرات ونقلها وتوزيعها وشحنها. واعتمدت حكومة بيرو مؤخرا تدابير مكّمة للقوانين ذات الصلة. كما عملت على تجريم تمويل الإرهاب من خلال سن القانون رقم ٢٧٧٦٥ المتعلق بغسل الأموال، وإنشاء وحدة الاستخبارات المالية بموجب القانون رقم ٢٧٦٩٣، بوصفها آلية للدعم التقني لتحقيق هذا الهدف.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن مدى الحياة عندما (٢) يلجأ الجناة إلى الاتجار بالمخدرات كوسيلة لتمويل أنشطة جماعات إرهابية".

واستعيض عن المادة ٢٩٦ - بء من قانون العقوبات بقانون غسل الأموال (القانون رقم ٢٧٧٦٥ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) الذي يحظر أعمال تحويل العملة ونقل الأموال وإخفائها وحيازتها، وعدم الإبلاغ عن عمليات أو معاملات مشبوهة، مع إصدار أحكام مشددة على الجناة، كما يحدد قواعد التحقيق في هذه الجريمة.

ووسّع القانون رقم ٢٧٧٦٥ نطاق قوانين غسل الأموال من خلال المعاقبة على غسل الأموال المتأتية من أي نوع من أنواع الجرائم، واعتبار "الإرهاب الممول من المخدرات" من الظروف المشددة للعقوبة.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

هل هناك نية لتوسيع نطاق السلطات التي تمنحها المادة ١ من القانون رقم ٢٧٣٧٩ لتجميد الأصول خلال سير التحقيقات القضائية الأولية، بحيث يشمل أيضا تجميد الأصول خلال التحقيقات التي تقوم بها الشرطة؟ وهل يتطرق القانون المقترح المذكور مباشرة فيما يلي هذه المسألة؟

ما من مشروع قانون يسمح بتجميد الأموال وغير ذلك من الأصول المالية المودعة في مؤسسات مالية، خلال فترة التحقيق الذي تجريه الشرطة.

وكما أشير في التقرير الأول الذي قدمته حكومة بيرو، فإن القانون الحالي يشترط استصدار أمر من المحكمة بتجميد أو وضع اليد على الأموال المودعة في مؤسسات مالية، لأن من شأن تدبير كهذا أن يشكل تقييدا للحق في التملك الذي يشكل بدوره حقا أساسيا يكفله كل من الدستور والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحتى القانون رقم ٢٧٣٧٩ الذي ينص على فرض قيود خاصة على الحقوق أثناء سير التحقيقات القضائية الأولية، والذي يشمل جرمي الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، يقيد بعض الحقوق بغية السماح بإجراء تحقيقات أولية، فهو قانون سُن لمكافحة الفساد ينص تحديدا على أن هذه القيود المفروضة على الحقوق، بما فيها تجميد الأموال، تتطلب أمرا صادرا عن قاض.

وكان القانون رقم ٢٧٦٩٣ الذي أنشأ وحدة الاستخبارات المالية خطوة كبيرة إلى الأمام، وهو مرتبط بالمواد ٣٧٥ إلى ٣٨١ من القانون رقم ٢٦٧٠٢، القانون العام المتعلق بالنظام المالي ونظام التأمين وتنظيم الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين.

وفي بيرو، يجري التحقيقات الأولية مكتب المدعي العام الذي يعمل بالتنسيق مع الشرطة الوطنية. ويجب على هذا المكتب الذي أنيطت به مسؤولية تجميد الأصول قبل إجراء المحاكمات، استصدار أمر من قاض قبل فرض تدابير تقييد حقوق الناس.

تكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على تقرير عن التقدم المحرز في سن وإنفاذ القانون المقترح الرامي إلى "تنظيم طريقة تطبيق التدابير الوقائية المتخذة عملاً بالمقررات والقرارات التي اعتمدها [بشأن موضوع الفقرة الفرعية ١ (ج)] الهيئات أو الكيانات الدولية كالأمم المتحدة". وسترحب لجنة مكافحة الإرهاب أيضاً بالحصول على مخطط مفصل للقانون المقترح يتضمن، على وجه الخصوص، إشارة إلى ما ينص عليه هذا القانون فيما يتصل بما يلي:

- الالتزامات بالتنبيه والإبلاغ المطبقة على المؤسسات المالية وغير ذلك من الأشخاص والكيانات (بما في ذلك الأشخاص والكيانات من خارج القطاع المالي الرئيسي، كالحامين) بغية القيام على وجه الخصوص بمنع المعاملات الاقتصادية والمالية الهادفة إلى تحقيق غايات إرهابية أو أي غايات إجرامية أخرى (لتمييزها عن تحديد عائدات الأنشطة غير المشروعة)؛
- التدابير الرامية إلى كفالة عدم تحويل الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية التي يجري جمعها لأغراض دينية أو ثقافية أو متعلقة بالأعمال الخيرية، لأغراض أخرى، ولا سيما تمويل الإرهاب؛
- وضع أنظمة بديلة للتحويلات المالية، بما فيها الأنظمة المماثلة لنظام الحوالة.

والنظر مستمر حالياً في هذا القانون المقترح. وتُعقد اجتماعات مشتركة بين القطاعات لهذه الغاية، وسيقدّم هذا العمل فور انتهائه في شكل اقتراح بغية إدراجه في النص الموحد لقوانين مكافحة الإرهاب.

ومع ذلك، فقد أحييت الطلبات الموجهة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية، إلى المؤسسات المالية في البلد في إطار القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية التحقق مما إذا كان للأشخاص والمنظمات الواردة أسماؤهم في هذين القرارين أموال في النظام المالي. وطُلب أيضاً إلى هذه المؤسسات إبلاغ السلطات المختصة عن أي معاملات مشبوهة، تجرى بواسطة الأموال المذكورة، وذلك وفقاً للمادة ٣٧٨ من القانون رقم ٢٦٧٠٢ الوارد أدناه بشكل مفصل.

وفي ما يتعلق بالمعلومات المحددة المطلوبة، فإن القانون المقترح لا يشمل أيًا من الجوانب التي ذكرتها اللجنة.

هل تتصدى القوانين الحالية لأي من المسائل المحددة المذكورة أعلاه مباشرة؟ وفي هذه الحال، يُرجى تقديم ملخص للأحكام ذات الصلة.

نود إبلاغ اللجنة أن المادة ٣٧٨ من القانون رقم ٢٦٧٠٢، القانون العام المتعلق بالنظام المالي ونظام التأمين وتنظيم الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين، تلزم المؤسسات المالية الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة تلفت انتباهها ويمكن أن تكون على صلة بنشاط غير مشروع. وتنص هذه المادة على ما يلي:

”١) يجب على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا لجميع المعاملات المعقدة أو غير العادية أو الضخمة، سواء أُنجزت أم لا، ولأي نوع من العمليات غير الاعتيادية ولجميع المعاملات المنتظمة الصغيرة الحجم التي لا مبرر واضح لها من الناحيتين الاقتصادية أو القانونية.

٢) في حالة شك المؤسسات المالية في أن المعاملات الوارد وصفها في الفقرة ١) يمكن أن تشكل أنشطة غير مشروعة أو أن تكون على صلة بها، يجب عليها إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بذلك على الفور“.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون رقم ٢٧٦٩٣ الذي نُشر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وحدة الاستخبارات المالية وهي مؤسسة عامة متخصصة في تلقي معلومات بشأن المعاملات المشبوهة التي تجرى من خلال قنوات عدة منها، المؤسسات المالية وشركات التأمين والكازينوهات وإدارات الصناديق المشتركة وشركات السمسرة وشركات السندات وموظفو الجمارك وأسواق الأوراق المالية، بهدف تقييم هذه المعلومات وإبلاغ السلطات الرسمية المختصة بأي عمليات توحى بحدوث غسيل للأموال أو الأصول.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧٦٥ المذكور أعلاه التوضيح التالي:

”توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة إذا كان لأعمال التحويل أو النقل صلة بأموال أو سلع أو ممتلكات أو أرباح ناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو عن الإرهاب أو الإرهاب الممول من بيع المخدرات“.

الفقرة الفرعية ١ (د):

يشير التقرير إلى أن المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٤٧٥ "لا تنطبق إلا على الأعمال المرتكبة في أراضي بيرو". فهل هناك أي اقتراح بتوسيع تطبيقه على الأعمال التي يرتكبها مواطنو بيرو أو الأشخاص الذين يقطنون عادة في بيرو، أو غيرهم من الأشخاص الذين يدخلون بيرو في وقت لاحق، خارج أراضي بيرو؟

المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات، تحدد نطاق قانون بيرو، على

النحو التالي:

"المادة ١ - ينطبق التشريع الجنائي لبيرو على أي شخص يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون داخل أراضي الجمهورية، على أن يكون ذلك خاضعا للاستثناءات المنصوص عليها في القانون الدولي.

كما أنه ينطبق على الجرائم التي يعاقب عليها القانون والمرتكبة في:

- (١) السفن أو الطائرات العامة لبيرو، حيثما كانت؛
- (٢) السفن أو الطائرات الخاصة لبيرو التي تكون في أعالي البحار أو في الفضاء الجوي حيث لا تمارس أي دولة سيادتها.

المادة ٢ - ينطبق التشريع الجنائي لبيرو على أي جريمة تُرتكب خارج البلاد، في الأحوال التالية:

- (١) إذا كان مرتكب الفعل مسؤولاً أو موظفاً في الخدمة العامة، ويتصرف في إطار واجباته؛
- (٢) وإذا كانت الجريمة تشكل تهديداً للسلم والأمن العامين، وذلك شريطة الإحساس بآثارها داخل أراضي الجمهورية؛
- (٣) وإذا كانت الجريمة تشكل جريمة ضد الدولة والدفاع الوطني، وضد سلطات الدولة والنظام الدستوري أو النقدي؛
- (٤) وإذا ارتكبت الجريمة ضد أحد مواطني بيرو أو من قبله، وكان مصنفاً على أنه خاضع لاتفاق تسليم المجرمين بموجب قانون بيرو، شريطة أن تكون الجريمة أيضاً يعاقب عليها القانون في الدولة التي ارتكبت فيها، وأن يكون مرتكبها قد دخل أراضي الجمهورية بطريقة ما؛

(٥) إذا كانت بيرو ملزمة بمعاقبة الجريمة بموجب معاهدة دولية.

المادة ٣ - قد ينطبق التشريع الجنائي لبيرو عند طلب تسليم المجرمين، ولكن مرتكب الفعل لم يسلم للسلطات المختصة في دولة أجنبية.

المادة ٤ - لا تنطبق الأحكام الواردة في المواد ٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) في الأحوال التالية:

(١) إذا ما توقفت الإجراءات الجنائية بموجب أي تشريع؛

(٢) في حالة الجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بها؛

(٣) إذا ما برئت ساحة المتهم في بلد أجنبي، أو إذا ما قضى المحكوم عليه مدة الحكم أو أن هذه المدة قد انقضت أو ألغيت.

وفي حال عدم قضاء مرتكب الفعل مدة الحكم كاملة، يمكن محاكمته ثانية في محاكم بيرو، على أن يؤخذ في الحسبان الجزء الذي قضاه من الحكم.

المادة ٥ - المكان الذي ترتكب فيه الجريمة هو المكان الذي يكون مرتكب الفعل أو شريكه قد ارتكب فيه الفعل أو تقاعس عن أداء الالتزام بالفعل، أو المكان الذي يشعر فيه بآثارها.

هذه الأحكام تحدد نطاق القانون. فهي تحدد كل حالة ينطبق عليها تشريع بيرو، ومن هم الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا عرضة للإجراءات الجنائية وما هي الحالات التي تسري فيها هذه الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٧ من مرسوم القانون رقم ٢٥٤٧٥ على أن مواطني بيرو الذين يروجون للأعمال الإرهابية خارج أراضي الجمهورية لن يعاقبوا بالسجن فحسب، بل يفقدون أيضا جنسية بيرو.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع النص الموحد لتشريع مكافحة الإرهاب، الذي قدم إلى الكونغرس لاعتماده، يجرم أعمال الإرهاب الدولي، سواء ارتكبت في بيرو واستخدمت فيها أراضي بيرو، أم ارتكبت من قبل مواطنين من بيرو، بغض النظر عن المكان الذي تمت فيه آثارها.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

يرجى التأكيد على ما إذا كان القانون رقم ٢٥٤٧٥ فعالاً في حظر ما يلي:

القيام، في بيرو أو انطلاقاً منها، بالتجنيد، وجمع الأموال، والتماس أي شكل آخر من أشكال الدعم من البلدان الأخرى.

تُعرّف المادة ٤ (و) من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ أعمال التعاون مع الإرهاب أو دعمه، في جملة أمور، على أنها أي نوع من أنواع العمل الاقتصادي أو المساعدة أو التدخل المضطلع به طوعاً بقصد تمويل أنشطة العناصر أو الجماعات الإرهابية، والتي قد تتضمن الاشتراك في أنشطة جمع الأموال و/أو التماس الدعم لأعمال الإرهاب من البلدان الأخرى.

ولكي تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لا بد من تبيان مجرد الصلة العرضية بين أعمال التعاون الاقتصادي والأعمال الإرهابية أو الجماعات الإرهابية. وبناء عليه، فإن المشكلة هي مشكلة الحصول على الإثبات الضروري، أكثر منها مشكلة دقة قانونية في التعريف بموجب القانون الجنائي.

ولذلك سنقترح أن تُدرج في مشروع النص الموحد المشار إليه أعلاه، أحكام أكثر دقة بهذا الشأن.

الأنشطة الخداعة مثل التجنيد على أساس إيهام المخند أن الغرض من التجنيد هو غرض مختلف (مثل التعليم) عن الهدف الحقيقي، وجمع الأموال عن طريق منظمات وهمية.

نوع الجرائم التي يعاقب عليها القانون بموجب تشريع بيرو، هو "تنظيم الدورات الدراسية"، الذي يشكل عملاً من أعمال التعاون (وهذه الجريمة تبين الطابع الإيدولوجي بمجرد ارتباطها بالإرهاب في بيرو، ومع ذلك فإن جريمة التجنيد منصوص عليها في الفرع المتعلق "بالإرهاب الدولي" من مشروع النص الموحد الذي هو قيد البحث حالياً.

يذكر التقرير أن المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات تعاقب، في جملة أمور، على امتلاك الأسلحة بصورة غير مشروعة. فما هو التشريع فيما يتعلق بحيازة الأسلحة وامتلاكها واستيرادها وتصديرها؟ وعلى وجه الخصوص، ما هي الحالات التي يكون فيها امتلاك الأسلحة مشروعاً؟

المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات تستعمل عبارات عامة مثل "تخزين"، أو "التموين"، أو "امتلاك"، مشيرة بذلك إلى الحيازة والامتلاك والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد المدرجة في المادة المذكورة. وفي وصف الجريمة، تعني عبارة "غير مشروع" أية ظروف قد لا تنسجم مع أحكام اللوائح الإدارية المنظمة لامتلاك هذه

المنتجات وبيعها. ورغم أن الفعل يجب أن يشكل أيضا تهديدا للحقوق المحمية قانونا (الأمن العام)، فإنه لا يشترط البرهنة على أن ذلك هو النتيجة، بالنظر إلى اعتبار الجريمة خطرا معنويا.

وتتضمن المادة ٢٧٩ "ألف" من قانون العقوبات، المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٦٧٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أحكاما محددة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ لحظر الأسلحة الكيميائية.

وتحدد المادة ٢٧٩ "باء" من قانون العقوبات، المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٨٩٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، جريمة سرقة الأسلحة أو الذخيرة المخصصة للاستعمال الرسمي أو الاستيلاء عليها، وتعاقد عليها. وهي في أسوأ أشكالها، يُعاقب عليها القانون بالسجن مدى الحياة.

وتتعلق المادة ٣١٧ من قانون العقوبات بحالات الاجتماع غير المشروع بنية ارتكاب جريمة، وتنص على حكم بالسجن يتراوح بين ثماني سنوات و ٢٥ سنة بالنسبة للأفعال التي ترتكبها جماعات تضم شخصين أو أكثر بنية ارتكاب جرائم مثل الجرائم التي تُرتكب ضد الأمن العام المذكورة أعلاه.

ولا يُسمح قانونا بامتلاك الأسلحة أو حملها، باستثناء أفراد القوات المسلحة والشرطة، إلا عند حيازة الترخيص المناسب الصادر عن مديرية الرقابة على الخدمات الأمنية والاستعمال المدني للأسلحة والذخيرة والمتفجرات (DISCAMEC) التابعة لوزارة الداخلية، وذلك وفقا للوائح المنظمة لصنع الأسلحة والذخيرة غير المخصصة للاستعمال العسكري، وبيعها وامتلاكها واستعمالها من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية (القانون رقم ٢٥٠٥٤ وتعديلاته اللاحقة)، الممنوح بعد إجراء تقييم واستيفاء الشروط في كل حالة. وعلى سبيل المثال، في حالة الأسلحة المخصصة لأغراض الدفاع عن النفس، تُمنح التراخيص للأفراد الذين في حاجة إلى حماية أنفسهم من التهديدات والجرائم الموجهة ضد أشخاصهم أو ممتلكاتهم، وللسلطات والشخصيات الرسمية التي ترى المديرية المذكورة أعلاه (DISCAMEC) أنها بحكم أنشطتها، سواء في القطاع العام أم في القطاع الخاص، أو مهامها، قد تكون معرضة للنشاط الإجرامي أكثر من تعرض غيرها لذلك، وللأشخاص الذين يوفرون الأمن لهذه السلطات أو الشخصيات الرسمية. وتُمنح التراخيص باستعمال الأسلحة لأغراض الأمن الخاصة للشركات العاملة في هذه الأنشطة. وفي حالة الأسلحة الرياضية، تُمنح التراخيص لأعضاء النوادي والرابطات التي تنتمي لاتحادات الرماية. أما التراخيص من أجل أسلحة

الصيد، فتمنح للأشخاص الذين يعملون في هذا النشاط من أجل الرياضة أو الاستجمام أو البقاء على قيد الحياة، على أن يكون ذلك خاضعا لأنظمة وزارة الزراعة. أما تراخيص أسلحة الإشارة، فتمنح للأشخاص المعرضين لخطر الضياع في البحر أو البر، وذلك لتمكينهم من إطلاق إشارة طلبا للنجدة. وتُمنح التراخيص من أجل هواية جمع الأسلحة للمتاحف والأماكن الأخرى التي تُحتفظ فيها بمجموعات الأسلحة، شريطة استيفاء الشروط المعمول بها في كل حالة.

وقد اعتمدت دولة بيرو، بغية مكافحة استعمال المجرمين الأسلحة النارية بشكل عشوائي، تشريعات وقائية تطلب من مالكي الأسلحة النارية (للاستعمال العسكري أو المدني) إما تسليم أسلحتهم أو الحصول على تراخيص من أجلها ضمن مهلة إلزامية. بل إن مالكي الأسلحة بشكل غير مشروع يستفيدون من العفو (عدم المقاضاة) إذا ما هم سَلَّمُوا أسلحتهم إلى الدولة. بيد أنه بمجرد انقضاء المهلة المحددة، تصبح المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات نافذة (القانون رقم ٢٦٩٧٨ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٧٥٢١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

يُرجى وصف التعديلات التشريعية التي اعتُبرت ضرورية لتوسيع نطاق مسؤوليات مكافحة الإرهاب لمختلف الوكالات المذكورة في التقرير، كي تشمل أعمال الإرهاب الدولي المحتملة. وهل أُجريت هذه التعديلات وأصبحت سارية المفعول؟

لم تُجر حتى الآن أية تعديلات في تشريع مكافحة الإرهاب، ولم تُسن أية قوانين لتحديد أعمال الإرهاب الدولي المحتملة.

بيد أنه سيتم قريبا اعتماد مشروع النص الموحد لقانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن أحكاما تحدد بوضوح جريمة الإرهاب الدولي (المادة التكميلية ١٤ التي تتعهد بيرو بمقتضاها بالتعاون مع البلدان الأخرى للقضاء على الإرهاب الدولي).

ويكمن جزء من المشكلة المتصلة بتحديد جريمة الإرهاب الدولي في أنه لا يوجد تعريف دولي للإرهاب مما يعني أنه لا وجود لتعريف موحد يقبل به المجتمع الدولي عند معاقبة مواطني بلدان أخرى عدا بيرو.

الفقرة الفرعية ٢ (ج):

ما هي الأحكام القائمة التي تمنع الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة ٢ (ج) من القرار من الدخول إلى بيرو والذين يسعون إلى الدخول بصفة أخرى غير كونهم لاجئين؟

قامت بيرو، عملاً باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبالبروتوكول الاختياري الملحق بها (١٩٦٧)، بتحديد المدة اللازمة لتقييم المعلومات عن المرشحين للحصول على اللجوء أو على مركز اللاجئ. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢١ من المرسوم السامي رقم 001-85-RE (المعنية بالقواعد التي تحكم المركز القانوني للاجئين السياسيين والأشخاص الذين يمنحون اللجوء السياسي في بيرو) على ما يلي: "إذا وجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأجنبي قد قام، في بلده الأصلي أو في آخر بلد أقام فيه أو في غيره من البلدان، باقتراح جريمة خطيرة غير سياسية تقتضي محاكمة دولية، وبخاصة جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، فإن هذا الشخص لا يعتبر لاجئاً".

ويمكن لمكتب المدعي العام أن يقوم، عملاً بالمادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ الذي يجعل من مجرد الانتماء إلى جماعة إرهابية عملاً إجرامياً، وتمشياً مع المادة ٢ (٥) من القانون الجنائي التي تنص على وجوب معاقبة الجرائم وفقاً للمعاهدات الدولية التي أصبحت بيرو طرفاً فيها، بالتدخل واتخاذ إجراءات جنائية في حق أي شخص حتى وإن كان عضواً في جماعة إرهابية أجنبية يسعى إلى اللجوء إلى بيرو، وذلك شريطة أن يراعي المكتب الشروط المنصوص عليها أعلاه. ولذلك يُشرع في إجراء التحقيقات اللازمة حالما يتم الإبلاغ عن دخول مثل هؤلاء الأشخاص إلى بيرو.

الفقرة الفرعية ٢ (د):

تنص المادة ٣٣٨ من القانون الجنائي على معاقبة جريمة التآمر ضد دولة أخرى بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. ويبدو أن عقوبة التآمر ضد بيرو هي السجن لفترة تصل إلى ٢٠ سنة. يرجى توضيح هذه المسألة وبيان أسباب هذا التفاوت الواضح (على اعتبار أنه موجود).

بالفعل، تُعامل الأفعال التي تهدد الاستقرار السياسي لدولة أجنبية معاملة مختلفة عن الأفعال المماثلة التي تقترب ضد دولة بيرو. ويعود السبب في ذلك إلى أن الأحكام المعنية بكل من هاتين الجريمتين تهدف إلى حماية حقّين قانونيين مختلفين اختلافاً كبيراً. إذ يهدف الحكم المعني بجريمة اقتراح "أفعال تهدف إلى تغيير النظام السياسي لدولة أجنبية" إلى حماية علاقات بيرو الجيدة مع غيرها من بلدان المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى يهدف

الحكم المعني بالجريمة الموصوفة في المادة ٣٤٦ من القانون الجنائي إلى توفير الحماية المباشرة من الاعتداء على الدولة ذاتها. ولذلك، ثمة اختلاف كبير بين المهدفين حيث تختلف مسألة الحفاظ على العلاقات الجيدة التي تقيمها الدولة عن مسألة ضمان وجودها ذاته.

وعلاوة على ذلك، تُعد المادة ٣٣٨ من القانون الجنائي، بالنسبة للدول الأجنبية، شاملة حيث أنها تقوم بتجريم أي عمل يهدف إلى تغيير النظام السياسي لدولة أجنبية عن طريق العنف بدلا من تحديد الأعمال التي تعتبر غير مشروعة. وتُشدّد هذه العقوبة عندما تقترب الجريمة لتحقيق منفعة أو لغير ذلك من الأغراض "التي تستحق الشجب"^(١). وهذا الأمر يتطابق مع المادة ٣١٧ من القانون الجنائي التي توقع عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ٢٥ سنة على التجمع غير المشروع الذي يهدف إلى اقتراف جرائم من جانب مجموعات تهدّد الدفاع الوطني للدولة مثل سلطات الدولة ونظامها الدستوري، أي بعبارة أخرى الأفعال، التي نصّت عليها المادة ٣٣٨ عندما تقتربها جماعات.

ووفقا لنية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يجري النظر في مسألة تجريم أعمال الإرهاب الدولي في مشروع النص الموحد الذي سيعتمده مجلس النواب قريبا.

ما هي اختصاصات المحاكم في بيرو في مجال معالجة الأنواع التالية من الأعمال الإجرامية؟ قيام مواطن من مواطني بيرو أو شخص يقيم بشكل معتاد في بيرو باقتراف جريمة خارج هذا البلد (بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص يوجد حاليا في بيرو)

على غرار ما جاء في الرد في الفقرة الفرعية ١ (د)، فإن الأحكام المتصلة بالنطاق الإقليمي للقانون الجنائي ترد في مدونة هذا القانون. وتنص المادتان ١ و ٢ من هذا القانون على الحالات التي يطبق فيها قانون بيرو على أي جريمة اقترفت في الخارج. وهذه الحالات هي كالآتي:

- (١) إذا كان المجرم مسؤولا أو موظفا حكوميا تصرف من منطلق أدائه لواجباته؛
- (٢) إذا كانت الجريمة تشكل خطرا على السلم أو الأمن العامين، وبشرط أن تُلمس آثارها داخل إقليم الجمهورية؛
- (٣) إذا اقترفت الجريمة في حق الدولة والدفاع الوطني وسلطات الدولة والنظام الدستوري أو النقدي؛

(١) مصطلح يعتبر، علاوة على ذلك، ذاتيا.

(٤) إذا اقترفت الجريمة في حق أحد مواطني بيرو أو من جانب أحد مواطني بيرو وصنفت هذه الجريمة على أنها قابلة لتسليم المجرمين بموجب قانون بيرو، وبشرط أن يعاقب على هذه الجريمة كذلك في الدولة التي اقترفت فيها وبأن يكون المجرم قد دخل إقليم الجمهورية بشكل من الأشكال؛

(٥) إذا كانت بيرو ملزمة بالمعاقبة على الجريمة عملاً بأحكام معاهدة دولية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تجوز محاكمة أحد مواطني بيرو إذا اقترف، خارج إقليم الجمهورية، جريمة يعاقب عليها كل من قانون بيرو وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وذلك عند عودته إلى بيرو. وستدرج جريمة الإرهاب الدولي في قانون بيرو عندما يتم اعتماد مشروع النص الموحد لقانون مكافحة الإرهاب.

جريمة اقترفت خارج بيرو من قبل مواطن يقيم حالياً في بيرو

في مثل هذه الحالات، يجب أن نعود إلى الاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين التي وقّعت وصدّقت عليها بيرو (انظر التذييل ١)، وكذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل على المستوى الدولي، حسب الحالة المعنية.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

يورد التقرير على سبيل المثال عدد من الترتيبات الدولية التي أصبحت بيرو طرفاً فيها والتي تُعنى بتقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين. يُرجى تقديم قائمة كاملة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بهذه المسائل والتي أصبحت بيرو طرفاً فيها.

يرجى الرجوع إلى القائمة الملحقة.

ما هي الفترة الزمنية القانونية التي يجب الاستجابة في غضونّها إلى طلب للحصول على المساعدة القضائية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية؟ وكم يلزم في المتوسط من الوقت للرد على مثل هذا الطلب في بيرو؟ وما هي شروط بيرو في مجال دليل الإثبات المتصل بطلبات تسليم المجرمين؟

ينص الحكم التكميلي الأول للمرسوم السامي رقم 044-93-JUS الذي يتضمن القواعد التنفيذية للقانون رقم ٢٤٧١٠ (قانون تسليم المجرمين النافذ) بصيغته المنقحة بموجب

المرسوم السامي رقم JUS-2001-031، على أن "يجب أن تتخذ حكومة بيرو، في حالات تسليم المجرمين، الإجراءات القانونية على نحو يراعي الفترة الزمنية القصوى التي يجوز لها فيها أن تقدم طلباً إلى دولة أخرى لتسليم مجرم وذلك على النحو المنصوص عليه في معاهدات تسليم المجرمين ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللتشريع المحلي للدولة التي قدم لها الطلب وللممارسة الدولية وغيرها من الأحكام المطبقة".

وينص القانون على وجوب أن تقوم لجنة تتكون من اثنين من ممثلي وزارة العدل واثنين من ممثلي وزارة الخارجية بدراسة طلب تسليم المجرم، على أن تصدر هذه اللجنة تقريرها المؤثق وتقدمه إلى وزارة العدل في غضون خمسة أيام على أقصى تقدير.

ويجب على وزارة العدل بعد ذلك أن تقدم، عملاً بالمرسوم السامي رقم JUS-93-044، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم السامي رقم JUS-2001-031، تقرير اللجنة إلى مجلس الوزراء الذي يتعين عليه اتخاذ قرار بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على تسليم المجرم. ويجب على الوزارة، امتثالاً لقرار المجلس، أن تصدر قراراً مماثلاً بهذا الشأن. ولا يحدد كل من قانون تسليم المجرمين الفعلي ولائحته التنفيذية فترة زمنية للقيام بالأعمال التي ورد ذكرها في الفقرات السابقة.

وينص القانون على أنه، عند الموافقة على التسليم السليبي، يجب مراعاة ما يلي:

(أ) وجود ضمانات بأن الدولة الطالبة ستقيم العدالة على النحو الواجب؛ (ب) وجود طلب مسبق من أجل التسليم قدمته الدولة الطالبة إلى دولة ثالثة ورُفُضَ لاعتبار أن له آثاراً سياسية.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

برجاء وصف آلية التنسيق المشترك بين الوكالات العاملة فيما بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات، والتعقب المالي، والأمن، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود.

تمثل إدارة الهجرة والتجنس الهيئة الرفيعة المستوى التي تتولى إدارة وتنسيق ورصد تحركات هجرة المواطنين والأجانب، وتصدر جوازات السفر العادية وجوازات المرور ووثائق الجنسية، وفقاً للقانون وسياسات الحكومة. وتتمثل وظيفتها في توجيه حركات هجرة المواطنين والأجانب وتنسيقها ورصدها عبر نقاط الدخول والخروج المأذون بها في البلد، على النحو المنصوص عليه في اللائحة التي تحكم تنظيم وزارة الداخلية ووظائفها، المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 0829-95-IN-010305000000 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

يشير التقرير إلى وجود مشاكل عملية في بيرو متعلقة بشبكات إجرامية ضالعة في تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة مثل إنتاج الوثائق المزورة. ما هي خططكم للتغلب على هذه المشاكل؟

بغية التغلب على مشاكل تهريب الأشخاص وتزوير وثائق السفر التي يمكن استخدامها للأنشطة أو الأغراض الإرهابية، اتخذت إدارة الهجرة والتجنس الإجراءات التالية:

(أ) بالتنسيق مع الفرع التنفيذي، دعت الإدارة إلى تعديل قانون العقوبات للنص على عقوبات للأشخاص الذين يدانون بتهمة تهريب المهاجرين عن طريق إدراج المادة ٣٠٣ ألف، في الباب الرابع، بموجب القانون رقم ٢٧٢٠٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتبيح هذه المادة من القانون للإدارة أن تعمل مع الشرطة الوطنية لرصد حالات تهريب المهاجرين والكشف عنها والتحقيق فيها. وتدعو المادة أيضا إلى تعيين ممثل لمكتب النائب العام كمدع عام دائم معني بقضايا تهريب الأشخاص في مطار خورخي تشافيز الدولي.

(ب) بالتعاون مع القنصليات الأجنبية في بيرو، يوفر تدريب ودورات لجميع موظفي إدارة الهجرة والتجنس، في مقر الإدارة في بورتو كالاو وفي المقار الإقليمية، بشأن المواضيع المتصلة بالوثائق المزورة.

(ج) اعتمدت الإدارة نصا موحدا جديدا للإجراءات الإدارية لعام ٢٠٠٢ أنشأ، بتطبيق المبادئ الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٤٤٤ بشأن الإجراءات الإدارية، متطلبات أساسية بسيطة يمكن الوفاء بها بسهولة بالنسبة لأي شخص يتقدم شخصيا للحصول على جواز سفر أو تجديد، وبالنسبة للأجانب الذين يسعون إلى الحصول على مركز المهاجر أو على الإقامة المؤقتة أو الدائمة في البلد.

(د) أبرمت اتفاقات ثنائية مع الأرجنتين وبوليفيا تمكن الأجانب الموجودين بشكل غير مشروع في أحد البلدان والذين يكونون من مواطني البلد الآخر من إضفاء المشروعية على مركزهم المتعلق بالهجرة أو مركزهم بصفته مقيمين مؤقتين أو دائمين في ذلك البلد.

(هـ) وباعتماد الكونغرس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها الإضافيين، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، ستصبح الإدارة واحدة من المؤسسات العاملة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. بمجرد دخول ذلك الصك حيز التنفيذ.

بالنظر إلى وجود تلك المشاكل رغم أن جوازات سفر بيرو تصدر "باستخدام خصائص مقبولة دولياً"، ما هي التدابير الأخرى التي تتخذ أو المقترحة لمنع تزوير الجوازات وغيرها من وثائق الهوية والعبث بها؟

التدابير الأمنية التي تتخذها إدارة الهجرة والتجنس لمنع تزوير الجوازات ووثائق الهوية الأخرى والعبث بها هي على النحو التالي:

- التحقق من هوية مقدمي الطلبات بمضاهاة بياناتهم بالسجل الوطني للهوية والحالة المدنية؛
- قيام وحدة التنسيق والهوية والأمن في الإدارة بالتحقق المادي أو الإضافي من الوثائق التي يفترض أنها مزورة؛
- التحقق من وثائق الهوية باستخدام الأشعة فوق البنفسجية؛
- استخدام الحاسوب في استكمال بيانات جوازات السفر التي تصدر أو تجدد أو تلغى وطنياً وفي فحص تلك البيانات؛
- تدابير أمن جوازات السفر:

(١) التي يمكن التحقق منها بالعين المجردة:

- (أ) تحتوي الصفحة ٢ (صفحة البيانات) على صورة طيفية لحامل الجواز؛
- (ب) وجود نقش غائر داخل الغلاف الخلفي وداخل الغلاف الأمامي وصورة مستترة؛
- (ج) وجود ألياف أمنية زرقاء وحمراء في جميع الصفحات؛
- (د) وجود صورة مجسمة لشعار بيرو على الغلاف البلاستيكي الأمني؛
- (هـ) يحتوي دفتر جواز السفر على خياطة أمنية مزدوجة الخطوط؛
- (و) يحتوي دفتر جواز السفر على علامة مائية أمنية.

(٢) التي لا ترى إلا بمعدات خاصة:

- (أ) عبارة "جمهورية بيرو"، التي يمكن الكشف عنها بالأشعة فوق البنفسجية، مطبوعة على جميع الصفحات، بما في ذلك داخل الغلافين الأمامي والخلفي؛
- (ب) لون رقم جواز السفر على الصفحة الأولى يتغير عند تعريضه للأشعة فوق البنفسجية؛
- (ج) يمكن رؤية ترقيم الصفحات تحت الأشعة فوق البنفسجية؛
- (د) وجود طباعة مجهرية داخل الغلافين الأمامي والخلفي؛
- (هـ) وجود نصوص مجهرية على الغلاف البلاستيكي الأمني؛
- (و) يتغير لون الخيط المستعمل في خياطة الجواز تحت الأشعة فوق البنفسجية.

هل تؤمن بيرو حدودها الشاسعة ضد عمليات العبور غير المأذون بها، ولا سيما في المناطق التي قد تُستخدم فيها أراضيها كملاذ للمجموعات النشطة في البلدان المجاورة؟

تعتمد بيرو على الشرطة الوطنية لتأمين حدودها ضد عمليات العبور غير المأذون بها، إذ تتمثل إحدى المهام الرئيسية لجهاز الشرطة الوطنية، بموجب المادة ١٦٦ من الدستور، في حراسة الحدود ومراقبتها. وتنص الفقرة ٨ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٧٢٣٨، وهو القانون الذي ينظم الشرطة الوطنية في بيرو، أيضا على أن مهامها هي حراسة الحدود ومراقبتها وكفالة الامتثال للقوانين التي تنظم هجرة المواطنين والأجانب. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون، على أن مهامها هي حراسة ومراقبة حدود الأراضي الوطنية والعمل كهيئة للتكامل والتنمية.

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج):

هل هناك آلية مؤسسية لتنفيذ الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) من القرار؟

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (أ)، بدأ العمل في التنسيق مع اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة بدراسة مسألة الإرهاب، من أجل تعديل قانون بيرو بشأن الإرهاب، لتوسيع نطاقه إلى أقصى حد ممكن.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ب)، ينبغي الإحاطة علما بأن هناك اعتماد أكبر على المعاملة بالمثل على الصعيد الدولي، والذي يختلف من الناحية العملية من حالة إلى أخرى، وذلك نتيجة وجود عدد قليل من المعاهدات في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ج)، نادت بيرو في اجتماعات الهيئات الاستشارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، باعتماد منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية جديدة للدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب. ولقد اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية النص الجديد ووقعته في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الجمعية العامة الثالثة والعشرين للمنظمة التي انعقدت في بربادوس. ويجري الآن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية في بيرو. (يُرجى الرجوع إلى القوائم المرفقة بشأن الاتفاقيات التي انضمت إليها بيرو).

الفقرة الفرعية ٣ (د):

أحاطت لجنة مكافحة الإرهاب علما بأن بيرو صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير عن التقدم الذي أحرزته بيرو بشأن سن تشريع واتخاذ الترتيبات اللازمة الأخرى لتنفيذ تلك الصكوك الدولية.

اكتسبت بيرو الآن قدرا كبيرا من الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب، وتتسم أحكامها التشريعية، التي تعرّف الإرهاب بأنه جريمة، بوضوح كاف لا نقاش فيه، وهو يتضمن وصفا محددا للعناصر المكونة للإرهاب وأهدافه في نص صريح. ونظرا لذلك، يمكن مقارنة عدد من الأنشطة الإجرامية بذلك التعريف، وهو ليس عرضة لخطأ الإرهاب بالجرائم الأخرى مثل السرقة والإضرار بالممتلكات وما شابههما.

وحتى الآن لم يطبق أي قانون جنائي محلي يضم أحكام المعاهدات التي انضمت إليها بيرو، نظرا لعدم ارتكاب أي أعمال في أراضي بيرو وتنظيمها اتفاقية مونتريال، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني أو اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات أو بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري أو بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وفي حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، سيغطيها في الوقت الراهن التشريع القائم الذي يعد تشريعا واضحا وجليا، ولن تطرأ الحاجة لإصدار قوانين محددة. ومع ذلك، فإن الحكومة بصدد تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بمسألة تم إحراز

تقدم كبير بشأنها، ألا وهي تمويل الإرهاب، الذي يشكل الآن موضوعا لاتفاقية. وحتى في حالة حدوث ذلك، فلا يمكن إنكار تزايد النشاط الإجرامي الذي يعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيا وعلى طرائق وأشكال جديدة. بما في ذلك استخدام صكوك وسبل جديدة لارتكاب الجرائم من أجل تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة. ولا يشكل الإرهاب استثناء من ذلك. وُترتكب الأعمال الإرهابية في جميع أرجاء العالم، فإن السبل والطرائق المستخدمة اليوم ذات تأثير مدمر كبير، وقد تهدد وجود البشرية ذاتها. وقد تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى تصنيع أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية... ضمن أسلحة أخرى). وترى الحكومة أنه يجب على بيرو حماية نفسها من هذا الخطر العالمي، وتشجيع اعتماد أحكام قانونية للتصدي لهذا الخطر. ونظرا لذلك، يقوم كونغرس بيرو حاليا بتحليل ومناقشة مشروع النص الموحد المذكور أعلاه لقانون مكافحة الإرهاب، والذي سيحدد بدقة جميع التزامات دولة بيرو.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

هل أدرجت الجرائم الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها بموجب المعاهدات الثنائية التي أصبحت بيرو طرفا فيها؟

تنقسم المعاهدات ذات الصلة التي أصبحت بيرو طرفا فيها إلى فئتين، هما:

- ١ - تقييدية، مثل معاهدة بيرو مع الولايات المتحدة، التي ترد بها قائمة بالجرائم وتسري أحكامها على تلك الجرائم فقط.
- ٢ - شاملة، مثل معاهدة بيرو مع إكوادور، والتي تغطي جميع أنواع الجرائم وتستوفي عادة الشروط العامة التالية: يجب ألا تكون الجريمة جريمة سياسية، ويجب أن تكون عقوبة الجريمة أكثر من سنة واحدة سجن، ويجب ألا تكون الإجراءات الجنائية مقيدة زمنيا.

ولا يجوز توسيع نطاق المعاهدات التقييدية لكي تغطي جرائم غير مدرجة أصلا في قوائمها، ولكن لم تجر حتى الآن أي محاولات لتعديل هذه المعاهدات لكي تتماشى مع قرارات مجلس الأمن.

وليس هناك داع لإدخال أي تعديل على المعاهدات الشاملة، إذ أن شموليتها تحيز إدراج جريمة الإرهاب أو المخالفات ذات الصلة في طلبات تسليم المجرمين المعنية. وليست هناك إلا مشكلة واحدة، ألا وهي مبدأ التجريم المزدوج: فما لم تحرم تشريعات البلدين الجريمة المعنية، لا يجب الموافقة على طلب التسليم.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لكفالة عدم قيام طالي اللجوء بالمشاركة في الأنشطة الإرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ اللجوء في السياق العالمي للأمم المتحدة يشير أساساً إلى مفهوم الملاذ عوضاً عن اللجوء الوارد في السياق المتعلق بأمريكا اللاتينية. وطبقاً لهذا الفهم ينبغي لنا أن نشير إلى المرسوم السامي رقم 001-85-RE (النظم التي تحكم المركز القانوني للاجئين السياسيين والأشخاص الذين منحوا اللجوء السياسي في بيرو)، والذي تنص المادة ٢١ منه، حسبما ورد من قبل على ما يلي:

”عندما تتوفر أسباب خطيرة للاعتقاد بأن أجنبياً في بلد المنشأ أو في بلد الإقامة الأخير، أو أي بلد آخر، ارتكبوا جرائم غير سياسية تقتضي مقاضاتهم دولياً، ولا سيما، جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، لا يجب اعتبار هؤلاء الأشخاص من اللاجئين“.

وينظم نفس المرسوم السامي إجراء التصنيف الذي تطبقه اللجنة المختصة المعنية باللاجئين. وهي مخولة لطلب أي معلومات ترى أنها لازمة من الوكالات الوطنية، ويجوز لها أيضاً الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة في الحصول على المعلومات اللازمة من الخارج.

وعلاوة على ذلك، فقد أقر كونغرس بيرو قانوناً للجوء (بناء على مفهوم اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، في ممارسات أمريكا اللاتينية)، الذي تنص المادة ٦ منه على عدم منح اللجوء للأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم غير سياسية أو أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام وارتكبوا أعمالاً إرهابية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حسبما نصت عليه الصكوك الدولية.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

يرجى وصف الإجراءات والأحكام القانونية (عدا المعاهدات) التي تنظم تسليم الجرمين أدرجت إجراءات تسليم الجرمين والأحكام القانونية التي تنظم تسليمهم في قانون تسليم الجرمين، القانون رقم ٢٤٧١٠، وفي المرسوم السامي رقم ٠٤٤ - ٩٣، واللوائح التي تنظم عمليات تسليم الجرمين، في صورتها المعدلة بموجب المرسوم السامي رقم 031-2001-JUS.

ويتعين أن يحتوي ملف طلب تسليم أحد مواطني بيرو من قِبل دولة أجنبية نسخاً أصلية مما يلي:

- (أ) بيان من الشرطة؛
 - (ب) تقرير من مكتب المدعي العام؛
 - (ج) أمر ببدء الإجراءات؛
 - (د) أمر بإعلان غياب المطلوب أو انتهاكه لحرمة المحكمة، والأمر الصادر تبعاً لذلك بتحديد مكانه أو اعتقاله؛
 - (هـ) لائحة الاتهام، أو أمر الإحالة، أو الحكم، بناءً على المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات؛
 - (و) أدلة الإدعاء أو أدلة الدفاع؛
 - (ز) ما يثبت هوية الشخص المطلوب، بغية المساعدة على تحديد ما إذا كان هو فعلاً الشخص الذي تجري محاكمته أو الذي صدر الحكم بحقه؛
 - (ح) أحكام القانون المحلي أو المعاهدة التي تنطبق على الحالة.
- ويجب على رئيس المحكمة العليا تقديم هذا الملف إلى الفرع التنفيذي، من خلال وزارة العدل، مصحوباً برأي رئيس فريق الإدعاء، وقرار الدائرة الجنائية في المحكمة العليا، وسجل بإجراءات الدائرة الجنائية موثق حسب الأصول.
- وينص القانون على أن الطلب المتعلق بطلب تسليم أحد مواطني بيرو، يجب أن يخضع للدراسة من قبل لجنة مكونة من ممثلين لوزارة العدل وممثلين لوزارة الخارجية. وتُعطى اللجنة مهلة خمسة أيام كي تعد وتقدم تقريرها، مدعوماً بالوثائق، إلى وزارة العدل.
- ويجب على وزارة العدل، عملاً بأحكام المرسوم السامي رقم ٠٤٤ - ٩٣، في صورته المعدلة بموجب المرسوم السامي رقم 031-2001-JUS، تقديم تقرير اللجنة إلى مجلس الوزراء، كما يجب عليها أن تقرر ما إذا كان طلب التسليم سيلبي أم سيرفض. ويتعين على وزارة العدل إصدار القرار المناسب استناداً إلى ما يقرره مجلس الوزراء.
- ويجوز لدولة بيرو رفض الطلب المقدم إليها بشأن تسليم أحد مواطني بيرو في أي وقت قبل أن يصدر بلد لجوء الشخص المعني قراراً نهائياً بشأن الأسباب الموضوعية للطلب.

ولا يحدد القانون كما لا تحدد اللائحة إطاراً زمنياً لتسلسل الوقائع المذكورة في الفقرات السابقة.

ويجب على وزارة العدل، بموجب أحكام المرسوم السامي رقم ٠٤٤ - ٩٣، في صورته المعدلة بموجب المرسوم السامي رقم 031-2001-JUS، تقديم ملف طلب تسليم أحد مواطني بيرو مصحوباً بالمرسوم الأعلى ذي الصلة، إلى وزارة الخارجية كي تحيل طلب التسليم إلى السلطات المختصة في الدولة التي يقدم إليها الطلب، وفقاً للاتفاقيات والممارسات الدولية المعمول بها.

وفي حالات طلبات تسليم الرعايا الأجانب الموجودين في بيرو، يتعين أخذ أقوال الشخص المشتبه فيه، ومثوله أمام قاضي التحقيق المعني، عقب اعتقاله مباشرة من قبل مكتب الإنتربول المحلي، بغض النظر عن طبيعة التهمة الموجهة إليه.

ويتعين على القاضي في حالات طلبات تسليم الرعايا الأجانب، عقد جلسة استماع علنية خلال فترة أسبوعين؛ يليها إصدار قراره بشأن قبول أو عدم قبول طلب التسليم في غضون ثلاثة أيام بعد انقضاء هذه الفترة.

ويجب على القاضي إصدار أمر بإطلاق سراح الشخص قبل المحاكمة: (أ) إذا انقضت الفترة الزمنية القانونية المحددة في المعاهدة أو القانون، الذي يستند إليه طلب التسليم؛ (ب) إذا استوفى الشخص الشروط الإجرائية التي تجيز إطلاق سراحه ريثما يقدم إلى المحاكمة.

في بلدنا، تفسر الأدلة التي يجب تقديمها في طلب التسليم، بأنها الأدلة التي تعتبر "إثباتاً"، بموجب قانون بيرو الجنائي، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

والإثبات هو العملية الإجرائية، التي تتم من خلال القانون المعمول به، والمقصود منها تمكين المحاكم من تحديد ما إذا كانت الوقائع التي تسوقها الأطراف في الدعوى كأساس للاتهام أو الدفاع، حقيقية أم غير حقيقية.

وأخيراً، تعتبر أقوال المتهم، وأقوال الشهود، وشهادة الخبراء، والاستنتاجات المستقاة من التحقيقات الخاصة، أدلة وفق قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، يعتبر قانون الإجراءات الجنائية المذكور أعلاه، وقانون تنظيم مكتب المدعي العام، إفادة الشرطة التي تستند إليها لائحة الاتهام جزءاً من إجراءات الدعوى، ومن ثم تعتبر تبعاً لذلك دليلاً على وقوع الجريمة.

هل تسمح قوانين بيرو برفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين استناداً إلى أسباب سياسية؟

بموجب اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ينطبق مصطلح "لاجئ" على أي شخص لديه مخاوف، تستند إلى أسباب مقبولة، من التعرض للاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو أسباب تتعلق بجنسيته أو بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو تتعلق بآرائه السياسية، ويكون ذلك الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ويكون غير قادر على، أو غير راغب في، الدخول تحت حماية ذلك البلد، بسبب تلك المخاوف.

وقد تنطبق الشروط نفسها على كل من حق اللجوء الجغرافي وحق اللجوء الدبلوماسي، الذي يجوز أن يمنح فقط في حالة الاضطهاد لأسباب سياسية.

وعليه، ولكي يحصل الشخص على مركز اللاجئ، أو حق اللجوء الدبلوماسي، يتعين أن تكون لديه مخاوف، تستند إلى أسباب مقبولة، من التعرض للاضطهاد من قبل الدولة، أو أية منظمة أخرى، كالجماعات الإرهابية أو الجماعات شبه العسكرية. وبالمثل، من الضروري التأكيد على أن الغرض الأساسي من أشكال الحماية هذه، هو كفالة ألا يترك الأشخاص الذين لا يتمتعون بما يستحقونه من حماية في الدول التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها، بدون حماية في أي وضع من الأوضاع المذكورة أعلاه.

وهذه هي المتطلبات التي ينظر فيها عند منح مركز اللاجئ، في محاولة للائتمثال للمعايير الإنسانية.

الفقرة ٤ من المنطوق

هل عاجلت بيرو أيًا من الشواغل المذكورة في الفقرة ٤ من القرار؟

أدجت بيرو في تشريعها بعضاً من الأحكام المتصلة بالأحكام الواردة في الفقرة ٤، كالمادة ٢٧٩ ألف من قانون العقوبات مثلاً، التي تنص على أن "أي شخص يصنع أو يطور أو يسوق أو يخزن أو يبيع أو يحوز أو يستخدم أو يمتلك أية أسلحة كيميائية، بصورة تخالف أحكام الحظر المنصوص عليه في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي اعتمدها الأمم المتحدة في ١٩٩٢، أو ينقل هذه الأسلحة إلى شخص آخر، أو يشجع أو يحث على، أو ييسر، ارتكاب مثل هذه الأفعال، سيكون عرضة لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة".

وبالمثل، تتضمن المادة ٢٧٩ بء من القانون، الأحكام التالية فيما يتصل بالالتجار غير المشروع بالأسلحة: "أي شخص يسرق أو يستولي على أسلحة نارية بشكل عام، أو على ذخائر، أو قنابل يدوية، أو متفجرات، من أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة الوطنية، أو دوائر الأمن، سيكون عرضة لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة".

وتتحول العقوبة إلى السجن مدى الحياة، إذا تسببت عملية الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر، أو سرقتها، حسيما أشير إليه في الفقرة السابقة، في وقوع ضحايا أو مقتل أطراف ثالثة أو إصابتهم بإصابات خطيرة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بيرو صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التابع للحدود الوطنية، وعلى اثنين من بروتوكولاتها الإضافية (يوجد بروتوكول ثالث قيد التصديق).

مسائل أخرى

هل تستطيع بيرو تقديم خريطة تنظيمية لأجهزتها الإدارية، كقوات الشرطة والهجرة والجمارك والضرائب، وسلطات الرقابة المالية، وهي الأجهزة التي أسست بغية كفالة التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة والصكوك الأخرى التي تعتبر مساعدة على الامتثال للقرار.

يرجى الاطلاع على الخرائط التنظيمية المرفقة.

الخريطة التنظيمية لوزارة الداخلية

المرسوم التشريعي رقم ٣٧٠ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

المرسوم التشريعي رقم ٧٤٤ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١


المرسوم السامي رقم 005-93-IN المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣

القرار الوزاري رقم 0668-A-91-INDM المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١


والقرار الوزاري رقم 0392-92-INDM المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢

القانون رقم ٢٦٤٧٣ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

القانون رقم ٢٧٠٩٥ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩



الخريطة التنظيمية لوزارة الداخلية



الخريطة التنظيمية للشرطة الوطنية في بيرو

